

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية
للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية :
وعلى اللائحة التنفيذية للهيئة المذكورة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٩ :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدونة المصرية لتقدير التجارب
الإكلينيكية للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا
لأخلاقيات البحث العلمي :

قرر :

مادة ١ - يعمل بالقواعد والمعايير والإجراءات المرفقة بهذا القرار ،
فيما يتعلق بتقييم الدراسات الإكلينيكية للمستحضرات الحيوية واللقاحات من قبل الهيئة القومية
للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، وذلك بمراعاة المدونة المصرية لتقدير التجارب الإكلينيكية
للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٧/٧/٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلي

القواعد والمعايير المرفقة

بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠

أولاً - يجب أن تشتمل المستندات الخاصة بالدراسة على ما يأتى :

- ١ - موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة .
- ٢ - استيفاء نموذج استماراة التقديم للدراسة الإكلينيكية .
- ٣ - بروتوكول الدراسة .
- ٤ - كتيب الباحث .
- ٥ - تقارير ملخصات دراسات إكلينيكية سابقة لهذا الدواء .
- ٦ - إقرارات موقعة وكاملة من الباحثين .
- ٧ - نشرات المعلومات للمشاركين والموافقات المستنيرة من المشاركين في الدراسة .
- ٨ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالبلاسيبو - حينما كان ذلك متاحاً .
- ٩ - شهادة ممارسة التصنيع الجيد الخاصة بالعلاج المستخدم بالدراسة -
حينما كان ذلك متاحاً .
- ١٠ - ما يثبت اعتماد المعامل المخصصة للدراسة - حينما كان ذلك متاحاً .
- ١١ - شهادة التأمين الخاصة بتلك الدراسة .
- ١٢ - صورة كاملة وواضحة لمقالات منشورة تدعم الدراسة المقدمة .
- ١٣ - النشرة / النشرات الداخلية لأدوية أخرى خاصة بالدراسة .
- ١٤ - مستندات أخرى تدعم الدراسة .

ثانياً - تتولى الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية

مباشرة الاختصاصات التالية :

١ - تقييم المستندات الخاصة بالمستحضر محل الدراسة للتأكد من جودة التصنيع ، وتداول وحفظ المستحضرات الخاضعة للدراسة السريرية طبقاً لمقتضيات ممارسة التصنيع الجيد للمستحضرات الحيوية (GMP) .

٢ - تقييم الأبحاث ما قبل الإكلينيكية .

٣ - التأكد من تطبيق الـ GLP في جميع مراحل الدراسة .

٤ - مراجعة وتقييم الـ C. T. data بناءً على تقرير لجنة أخلاقيات البحث العلمي بوزارة الصحة وكذلك مراجعة الـ C. T. data المقدمة للهيئة .

ثالثاً - تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على البدء في الدراسة أو رفضها

على أن تقوم بإرسال قرارها بالبدء في الدراسة إلى كل من :

١ - لجنة أخلاقيات البحث العلمي .

٢ - القائم بالدراسة (الباحث الرئيسي وراعي الدراسة) .

٣ - الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

رابعاً - عند الموافقة على البدء في الدراسة يتعين على القائم بها استيفاء البيانات والمستندات الآتية وإرسالها إلى كل من : الهيئة القومية للرقابة والبحوث على المستحضرات الحيوية ، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بالوزارة :

١ - موعد البدء في الدراسة الإكلينيكية .

٢ - تقارير دورية عن مدى التقدم في الدراسة ونتائجها أولاً بأول ، كما يجب على راعي الدراسة تزويد الهيئة ولجنة أخلاقيات البحث العلمي بجميع المستجدات المتعلقة بالسلامة وكذلك التقارير الدورية .

٣ - التقرير النهائي للدراسة .

وفي حالة عدم تقديم المستندات المذكورة فإنه يكون للهيئة إصدار قرار بإيقاف الدراسة .

خامسًا - تلتزم الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بالتفتيش على المكان الذي تجري به الدراسة الإكلينيكية وذلك للتأكد من تطبيق جودة أساليب التجارب الإكلينيكية (GCP) ومراجعة وفحص الوثائق والتجهيزات والمرافق والسجلات وغيرها من المصادر التي تعتبرها الهيئة ذات صلة بالدراسة السريرية التي قد توجد في مركز الدراسة أو لدى راعي الدراسة أو في مقر الباحث الرئيسي للدراسة أو لدى مؤسسات أخرى إذا رأت الهيئة ذلك مناسًّا وذلك حماية لحقوق المتطوعين للدراسة ولضمان أن الدراسة تتم وفقًا للأتي :

البروتوكول المقدم للدراسة .

المراجع العلمية المعترف بها دوليًّا .

طرق التشغيل القياسية (SOPs) .

ويتعين على الهيئة إخطار القائم بالدراسة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للتتفتيش كأصل عام ، ويمكن للهيئة القيام بالتتفتيش في أي وقت خارج الخطة المتفق عليها متى رأت ضرورة لذلك ، مع مراعاة القواعد والإجراءات التي تتبع في حالة التفتيش المعلن عنه .

سادسًا - عندما يسفر التفتيش عن حالات عدم مطابقة ، يكون للهيئة تصنيفها واتخاذ التدابير التي تتناسب ونوع التصنيف ، وذلك على النحو التالي :

(أ) حالات عدم المطابقة الحرجة أو العظمى :

وهي الحالات التي تمس أو من المحتمل أن تمس حقوق وسلامة المتطوعين مباشرة مما ينبع عن عدم كفاية ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة ، وفي هذه الحالات يتبع تعليق أو وقف الدراسة لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح الأوضاع ، ويكون للهيئة في حالة وقف الدراسة إبلاغ الجهات المختصة عند وجود خطر داهم يهدد حياة أو صحة من تجري عليه الدراسة .

(ب) حالات عدم المطابقة الصغرى :

وهي الحالات التي لا تمس حقوق وسلامة المتطوعين مباشرة ولا تؤثر على كفاءة ودقة المعلومات الخاصة بالدراسة ، وفي هذه الحالات يتقدم الباحث الرئيسي أو راعي الدراسة بالتصحيح ، وبناءً عليه تصدر الهيئة قراراً باستمرار الدراسة أو إيقافها .

ويجب على الهيئة كتابة تقارير عن نتائج التفتيش وإرسالها إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي أولاً بأول .

سابعاً - يجب على الهيئة دراسة وتقييم التقارير الدورية الواردة إليها أثناء الدراسة من خلال العرض على اللجنة العلمية لتقييم الدراسات الإكلينيكية بالهيئة .

ثامناً - في حالة حدوث آثار جانبية خطيرة على المتطوعين للدراسة ، فإنه على القائم بالدراسة أن يخطر كلاً من الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، وللجنة أخلاقيات البحث العلمي خلال ٢٤ ساعة من ظهور تلك الآثار ، على أن يتم البدء في إجراء تحليل لأسباب ظهور هذه الآثار ، ويلتزم كل من راعي الدراسة والباحث الرئيسي بتعليق الدراسة لحين تقديم التقرير النهائي عن هذه الأسباب إلى كل من الهيئة وللجنة أخلاقيات البحث العلمي ويكون للهيئة الحق في إصدار قرار بوقف الدراسة إذا كان المستحضر محل الدراسة هو السبب في ظهور الآثار الجانبية الخطيرة ، فإذا كان المستحضر ليس هو السبب فإنه يتم استئناف الدراسة ويتم إبلاغ لجنة أخلاقيات البحث العلمي بذلك .

تاسعاً - في حالة تعليق الدراسة أو إنتهائها قبل الموعد المحدد لها ، يجب على راعي الدراسة إبلاغ الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية بذلك على الفور مع شرح الأسباب التي أدت إلى إنهاء أو تعليق الدراسة ، كما يجب على الباحث الرئيسي وراعي الدراسة إبلاغ لجنة المراجعة المؤسسة (IRB) وللجنة أخلاقيات البحث العلمي بالوزارة على الفور ، مع ذكر الأسباب التي أدت إليه .

عاشرًا - التأكد من أن راعي الدراسة يقوم باتخاذ الإجراءات الكافية بتأمين وتعويض المتطوعين للدراسة عن الأضرار التي قد تلحق بهم بسبب تطوعهم للدراسة .